



وثائق عطاء رقم: IFB No.202504140/MM

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية

وثائق العطاء

IFB No.202504140/MM

TABLE OF CONTENTS Page1 of 1



وثائق العطاء:

- دعوة العطاء.
- التعليمات للمشتركين بالمناقصة.
 - الشروط العامة للإتفاقية
 - الشروط الخاصة.
 - الشروط الخاصة الإضافية.
- نماذج المناقصة والكفالات والإتفاقية
 - مجال العمل (الملحق رقم 1)
- أتعاب الإستشاريين وطرق الدفع (الملحق رقم 2).
- اجراءات السلامة والأمن والبيئة لشركة البوتاس العربية.

TABLE OF CONTENTS Page1 of 1





إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحرارية في شركة البوتاس العربية

Instructions to Tenderers and Conditions of Contract

التعليمات للمناقصين والشروط التعاقدية



IFB No.202504140/MM

العطاء رقم - (IFB No.202504140/MM)

الخاص باتفاقية خدمات هندسية للأشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية.

(1) يمكن للاستشاريين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان / دعوة العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة مراجعة موقع شركة البوتاس العربية للإطلاع على وثائق العطاء من خلال الرابط التالى:

www.Arabpotash.com/ Tenders /Active Tenders

ولشراء نسخة وثائق العطاء يمكن الدفع عن طريق الحساب البنكي مقابل دفع ثمن النسخة المقرر في الإعلان

- (2) تشمل وثائق العطاء في هذه الاتفاقية ما يلي: -
 - 1-2 دعوة العطاء.
 - 2-2 وثائق العطاء
 - أ- تعليمات المشتركين بالمناقصة
 - ب-شسروط الاتفاقية.
 - ج-نماذج المناقصة والاتفاقية.
 - ج1- نموذج عرض المناقصة
- ج2- نموذج كفالة المناقصة أو التأمين للدخول بالمناقصة
 - ج3- نموذج كفالة حسن التنفيذ
 - ج4- نموذج الاتفاقية
 - ج5- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
 - ج6- نموذج مخالصة نهائية
 - ج7- نموذج التزامات الاستشاري
 - ج8- نموذج إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
 - ج9- نموذج إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
 - ج10- نموذج إقرار تضارب المصالح
 - د- مجال العمل.
 - هـ أتعاب الاستشاربين وطرق الدفع.

(3) زيارة الموقع

- ينبغي على كل من يرغب في دخول هذه المناقصة التواجد في موقع شركة البوتاس العربية / غور الصافي الساعة والتاريخ المحددين بدعوة العطاء لزيارة الموقع والتعرّف عليه والحصول على كافة المعلومات اللازمة له لأجل تقديم العرض وذلك على نفقته ومسئوليته الخاصة، لتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال والمواد وأية أمور لها علاقة بالعطاء أو تلك التي تؤثر على وضع الأسعار.
- ب- سيتم عقد لقاء بعد زيارة الموقع وذلك للإجابة على استفسارات المناقصين (إن وجدت) ويطلب من جميع الاستشاريين تجهيز وتقديم أسئلتهم مكتوبة على صيغة كتاب رسمي.



IFB No.202504140/MM

(4) على المناقص تجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لدراسته ويعتبر مسؤولا عن دقة كافة هذه المعلومات والبيانات ولن يعفى المناقص من أية مسؤولية تجاه المعلومات والبيانات التي حصل عليها من صاحب العمل أو من أي مصدر أخر.

(5) <u>تقديم العروض</u>

أ- يقدم العرض على نموذج العرض للمناقصة المرفق ويقوم المناقص بتعبئة النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع2- ع1) وملحقاته وتجهيز جداول الكميات مسعرة في العرض المالي حسب الأصول (سعر إفرادي للوحدة وسعر إجمالي) كما يقوم بتعبئة كافة المعلومات والأسعار المطلوبة ويوقع ويؤرخ كل ما يلزم من وثائق وفي الأماكن المحددة لذلك، كذلك التوقيع على جميع صفحات وثائق العطاء وختمها وبكون الموقع أحد رؤساء الشركة أو شخصاً مخولاً قانونياً بالتوقيع لهذا الغرض.

ب - تكون الأسعار للعمل المطلوب شاملة جميع الضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وبحسب القوانين السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية ويشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام، والكلمات وبخط واضح.

ج- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص أمام كافة البنود في جداول الكميات المقدمة منه على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة بما فيها إصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد والموضوعة في ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وأنها تشمل كذلك أرباح المناقص وأي التزامات أخرى قد يتحملها المناقص وفقاً لهذا العقد، بما فيها كافة أنواع الضرائب والرسوم.

د- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، إذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

ه- يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء، ولغايات التقييم الفني فيجب على المناقص أن يقدم البيانات والمعلومات التالية:-

- _هـ1- الهيكل التنظيمي للشركة:
- أ-اسم الشركة (منشأة المناقص).
- ب- عدد سنوات الخبرة كمستشار رئيسي وعدد سنوات الخبرة كمستشار فرعي.
- ج- تقديم الهيكل التنظيمي للشركة متضمنة الوظيفة والمسؤوليات لكل شخص مع تقديم الخبرات للجهاز التنفيذي الرئيسي.
 - د-شهادة تصنيف سارية المفعول مع شهادة تسجيل (رخصة مهن) مصدقة
 - هـ 2- كتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عن المناقص.
 - ه 3 خبرات الشركة في المشاريع المشابهة.
 - ه 4-أية معلومات إضافية تفيد التقييم الفنى للمناقص سواء كانت مطلوبة بموجب الشروط أو التعليمات أم لا.



IFB No.202504140/MM

ه 5- تعبئة جداول الاستشاري المبينة:

- جدول رقم (1) العطاءات المحالة
- جدول رقم (2) الوضع المؤسسى
- جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم
- يجب على الاستشاري تقديم وثيقة تأمين الضمان المهني على اعماله بحيث يتضمن قيمة العطاء Professional indemnity . insurance

ه 6 - المعسدات

- بيان وضع ممتلكات الشركة من المعدات والأجهزة وبرامج الكمبيوتر وغيرها وهل هي مستأجرة أم تؤول ملكيتها للشركة .
- ه 7- إنجازات الشركة في آخر خمس سنوات متضمنة اسم المالك وعنوانه وقيمة المشروع ومدته وتاريخ الانتهاء ضمن المدة أم لا.
 - ه 8- أن يقدم تحليلاً لأسعار الخدمات وكما هو موضح في الجداول المرفقة.

و – يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لأمر صاحب العمل (شركة البوتاس العربية) وبالمبلغ المحدد في الإعلان / دعوة العطاء سارية المفعول حسب المدة المحددة في الإعلان او دعوة العطاء من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم العروض كدليل على التزام المناقص للدخول في المناقصة وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وتعاد هذه الكفالات للمناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء خلال فترة (28) يوماً من تاريخ قرار إحالة العطاء، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.

ز - عنوان المناقص الكامل بالأردن ويشمل ذلك رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد والذي توجه إليه كافة الرسائل والإشعارات وكل إشعار أو رسالة تبعث على هذه العناوين تعتبر وكأنها سلمت باليد على أن يؤكد استلامه الخطى للإشعار.

الائتلاف غير مسموح به

<u>ش- الاستشاريين الفرعيين</u>

لا يوجد.



IFB No.202504140/MM

(6) توضيح الالتباس

إذا كان هناك أي تعديل أو تناقض في وثائق العطاء أو إذا كانت هناك أي حاجة للاستفسارات عن أي توضيح في وثائق العطاء فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل وذلك من أجل توضيح وإزالة ذلك الالتباس أو التناقض في موعد يسبق التاريخ المحدد لتقديم العروض ويقوم صاحب العمل بتوزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء بما لا يقل عن خمسة أيام ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.

ترسل الاستفسارات على العنوان التالي: -

دائرة العطاءات.

hamdi.m@arabpotash.com | إيميل procurement@arabpotash.com

(7) <u>إيداع العروض</u>

يقدم العرض متكاملاً في ثلاثة ظروف منفصلة مغلقة ومختومة الأول يشتمل على العرض الفني والظرف الثاني يشتمل على العرض المالي والظرف الثالث يشتمل على "كفالة الدخول في المناقصة وإقرار متعلق بالدفعات الأخرى والممنوعة ونموذج تضارب المصالح" مع ذكر اسم العطاء ورقمه عليهم ويسلم إلى شركة البوتاس العبية في مكاتبها الكائنة في غور الصافي/المصانع في الموعد المحدد في دعوه العطاء ولن ينظر صاحب العمل في أي عرض يصله بعد الوقت المقرر للإيداع وبعاد لصاحبه مقفلاً.

(8) إلزامية العروض

لا يجوز سحب العرض بعد تقديمه ويعتبر ملزماً للمناقص لفترة 120 يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لتسليم العروض.

(9) عملات الدفع وسعر المناقصة

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني وتكون الدفعات على حساب المشروع بالدينار الأردني.

ملاحظة هامة:

- لن تقوم شركة البوتاس العربية بإصدار أي نوع من كتب تعهد أو التزام للبنوك بتحويل المستحقات المتعلقة بالعطاء و/أو طلب الشراء.
- ب- لنتمكن من تحويل المستحقات للحساب المطلوب يرجى كتابة رقم الحساب البنكي المراد تحويل المبلغ إليه مع كل مطالبة مالية، حيث أن التحويل سوف يتم بناء على المعلومات البنكية وطريقة الدفع المتفق عليها والمذكورة مع كل مطالبة مالية.

(10) تقييم العروض

سوف تقوم اللجان المختصة في شركة البوتاس العربية بتدقيق العروض وتقييمها بموجب التعليمات الخاصة بشركة البوتاس العربية والشروط الخاصة المرفقة وبفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ومعرفة بهذه التعليمات.



IFB No.202504140/MM

أ التقييم الفني

بعد استلام العروض سيتم تشكيل لجنة فنية لتقييم العروض فنياً بحيث يتم تأهيل المناقصين الذين يجتازوا التقييم الفني حسب المعلومات الفنية المطلوبة في البند (3) والبند الفرعي (ه) وأية معلومات أو مرجعية تعتمدها اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود نقصاً معيباً وعلى ان يكون عرضه كامل ومطابق لمتطلبات العطاء.

هذا و يعتبر العرض مرفوض فنيا إذا:-

- اذا لم يقدم المعلومات المطلوبة منه في تعليمات المناقصين.
- اذا كانت المعلومات المقدمة لغايات التقييم غير مكتملة او غير واضحة.
 - كان هناك مخالفات / حيود جذرية عن شروط ووثائق العطاء.

وسيكون توزيع علامات التقييم للعرض الفني كما يلي:-

العلامة	التأهيل الفني للاستشاري	
10	تصنيف الاستشاري و خبراته بالسنوات موثقة بموجب وثائق رسمية	.1
	الأعمال والمشاريع المشابهة التي تم الأشراف عليها من حيث الكم والقيمة و ذلك بموجب	
25	خبرات سابقة على ان يقدم الاستشاري جدول مبينا فيه هذه الاعمال بقيمتها و	.2
	مساحاتها و اسم صاحب العمل.	
	خبرات ومؤهلات الجهاز الهندسي للاستشاري على ان يقدم الاستشاري السيرة الذاتية للكادر	
40	الهندسي المقترح لإنجاز العمل موثقة من خلال سجلات نقابة المهندسين والضمان	.3
	الأجتماعي .	
15	خطة العمل المقترحة مع بيان خطط الجودة المعتمدة لضبط الاعمال الهندسية.	.4
5	الوضع المالي	.5
5	الالتزام بتقديم الوثائق والشهادات المطلوبة حسب وثائق العطاء	.6
100	المجموع	

Final Score = ((Weight of Technical Evaluation) *(Technical Score)) + ((Weight of Commercial Evaluation) *(Least Price/Bidder Offer)).

هذا وسيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعروض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق.

و سوف تطبق نفس المعايير على المقاولين الفرعيين إن وجد.



IFB No.202504140/MM

التقييم المالي

سيتم تشكيل لجنة مالية لتقييم العروض المالية للشركات التي تم تأهيلها في التقييم الفني أعلاه أما الشركات التي لم يتم تأهيلها فلن ينظر في عروضها المالية وبتم إعادة هذه العروض إلى أصحابها مغلقة وكما قدمت.

حيث سيتم احتساب نسبة (70%) للعرض الفني ونسبة (30%) للعرض المالي / التجاري

ب-1 أسلوب تدقيق العروض مالياً

- أ. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ الإجمالي بما يتفق مع سعر الوحدة وبالتالي تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- ب. إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تىعاً لذلك.
- ج. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع وبكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
- د. إذا وجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق لصاحب العمل إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود الغير مسعرة وكأنها محملة على اسعار بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء بدون مقابل.
 - ه. جزء السنة او الشهر سيتم حسابه pro-rata نسبة وتناسب.
- على المناقص الفائز بهذا العطاء دفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وضرببة المبيعات وأية رسوم أخرى تتحقق عليه وفقأ (11)للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العطاء.
 - يستثنى أي عرض غير مكتمل الشروط المطلوبة. (12)
- يحتفظ صاحب العمل بحقه في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما يحتفظ بحقه في رفض أي (13)عرض دون بيان الأسباب وبحق له اختيار العرض الذي يراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة وبتم كل ذلك دون أن يكون الأي مناقص أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض.
- الأسعار الواردة والمقدمة في عرض المناقص تكون ثابتة وغير خاضعة للتغيير لغاية اصدار شهادة الاستلام النهائي (14)للمشروع.

(15) تحتفظ الشركة بحقها في كل و/أو ما يلي :

15.1 إلغاء العطاء و/ أو إلغاء الإحالة (في أي وقت تراه الشركة مناسباً) خلال مدة سريان الإحالة دون بيان الأسلباب دون الحاجة الى قرار قضائى مسبق أو أي إجراء قضائى مسبق أو توجيه إنذارات عدلية مع عدم تحميل الشركة أية تبعات قانونية أو مالية أو تعوبض.



IFB No.202504140/MM

- 15.2 الشركة غير مُلزمـة بإحالة المناقصة وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولا يترتب عليها إبداء الأسباب ولا تتحمل أية كلفة مالـة نتيحة ذلك.
 - 15.3 استبعاد أي عرض غير مُتقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات.
 - 15.4رَفض أي عرض دون بيان الأسباب.
- 15.5 اختيار العرض الذي تراه الشركة مُناسباً وإحالة العطاء و/أو أي جزء منه دون التقيد بأقل العروض قيمة و/أو اقل الأسعار.
- 15.6 إحالة جُزء من العطاء لأحد المناقصين و/أو احالة العطاء لأكثر من مُناقص. فإنه للشركة الحق والصلاحية بتجزئة العطاء وفق مصلحتها وليس لأحد من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
- 15.7 للشركة الحق، في مُمارسة كل ما ورد في الفقرة (15) من هذه المادة و ذلك وفق تقدير الشركة المُنفرد و بدون الحاجة الى تقديم أي أسباب أو مُبررات أو اتخاذ أي إجراء قضائي مسبق أو توجيه إنذارات عدلية ودون أن يكون لأي مُناقص أي حق بالرجوع على الشركة بأي تعويض أو مُطالبة بما في ذلك أي رُسوم و مصاريف قد يتكبدها المُناقص جراء مُشاركته في العطاء.
- 15.8 لا تلتزم الشركة بتسبيب أي من قراراتها وإن حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه التعليمات هي إضافة (ولا تؤثر) على حقوق الشركة الأُخرى بموجب أي تشريع أردني و/أو الواردة ضمن وثائق العطاء.
 - 15.9 يحق للشركة مُمارسة أي حق من حقوقها بموجب هذه التعليمات.
- 15.10 إن الحقوق والصلاحيات الواردة في هذا البند لا تعني تخلي الشركة عن أي حقوق أو صلاحيات تجيزها له التشريعات والقوانين النافذة و/أو تم النص عليها في وثائق العطاء المُرفقة.
- 15.11 للشركة الحق في رفض و/أو تجاهل و/أو استبعاد أي عرض لأي سبب كان و بدون الحاجة الى تسبيب أي من قراراتها دون أن يترتب أي حق للمناقص تجاه الشركة، هذا و من أسباب رفض أو تجاهل أي عرض تحقق الأسباب التالية (على سبيل المثال لا الحصر):
 - 1. عَدم الامتثال لأي من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في إعلان العطاء و / أو هذه التعليمات؛
 - 2. يستثنى أي عرض غير مكتمل للشروط و / أو المعلومات المطلوبة.
- 3. إذا لم يتم ختم أي من وثائق العطاء وتوقيعها بشكل صحيح بما يفيد التعهد بالموافقة من قبل المناقص أو شخص مُفوض من المُناقِص؛ ولا تقبل العروض التي ترد متأخرة عن الموعد المحدد ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً مُعيباً ويعود تقدير هذه الحالة للشركة.
 - 4. إذا أظهر العرض الفني الأسعار؛
- 5. إذا تبين من شهادة تسجيل المُناقِص و/أو الوثائق المرفقة بالعرض و/أو العقد و النظام الاساسي عدم وجود الغايات والمتطلبات اللازمة و / أو التراخيص التي تسمح للمُناقِص بأداء الخدمات المطلوبة بموجب تعليمات العطاء.



IFB No.202504140/MM

- 6. إذا لم يتمكن المُناقِص من تقديم أي من الوثائق المنصوص عليها في التعليمات و/أو إذا تبين للشركة أن الملاءة المالية للمناقص غير كافية او متوفرة. و/او عدم القدرة على توفير متطلبات العطاء.
- 7. إذا كان العرض المُقدم غير واضح بصورة كافية و/ أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد المناقصة كما هي مطلوبة في جداول أو شروط العطاء.
- 8. عدم قِيام المُناقِص بالامتثال لأي من طلبات الشركة، مثل طلبات التوضيح وتمديد فترة صلاحية العطاء المقدم؛
- 9. إذا سبق و تعاقد المُناقِص مع الشركة و تخلف بالقيام بالتزاماته التعاقدية و/او القانونية تجاه الشركة أو
 انتحل صفة تمثيل أي مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها.
- 15.12 تحتفظ شركة البوتاس العربية بالحق الحصري في الدخول في مفاوضات مع مقدم (مقدمي) العطاءات الذين اجتازوا بنجاح التقييم ، باستخدام طرق التفاوض المختلفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراسلات البريد الإلكتروني أو الاجتماعات الوجاهية وغيرها.
- 15.13 تحتفظ شركة البوتاس العربية بحقها الكامل بالدخول في مفاوضات مع المناقصين الذين اجتازوا مراحل التقييم بنجاح وباستخدام طرق المفاوضات المتنوعة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المراسلات الالكترونية، المفاوضات وجها لوجه أو المفاوضات باستخدام طريقة المزاد العكسي عن طريق بوابة المزودين الخاصة بالشركة (Portal).

<u>الكفالات</u> (16)

أ- كفالة الدخول بالمناقصة

على المناقص تقديم كفالة المناقصة مع عرضه وفقاً للنموذج المحدد بهذه الشروط بالمبلغ المحدد في (الإعلان) وعلى أن تكون سارية المفعول لمدة (150) يوماً من تاريخ تقديم العرض.

ب- <u>كفالات حسن الأداء</u>

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقدم إلى صاحب العمل كفالات حسن الأداء حسب نموذج الكفالة المرفق وعلى النحو التالي:

1- كفالة حسن الأداء لأعمال مرحلة الإشراف

يتم تقديم هذه الكفالة خلال (10) يوماً من تاريخ إبلاغه للبدء في أعمال (إدارة المشروع والإشراف أثناء تنفيذ المشروع) وتبقى ساربة المفعول لغاية إصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع المنفذ.

تكون قيمة هذه الكفالات الصادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بقيمة 10 % لمن قيمة الاتفاقية وذلك ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً ولدفع ما قد يترتب على المناقص وفاءً لأغراض



الاتفاقية. وإذا رفض المناقص تقديم كفالة حسن الأداء المطلوبة فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالات المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بأي تعويض بشأنها وهي قابلة للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص.

ج- كفالة الدفعة المقدمة (السلفة)

لا يوجد

(17) دفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى

على المناقص الفائز بهذا العطاء مراجعة وزارة المالية خلال سبعة أيام من تاريخ الاحالة وذلك لدفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى، تتحقق عليه وفقاً للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العطاء.

(18) المراسلات: تعنون جميع المراسلات الخاصة بهذا العطاء على العنوان التالى:

مدير العطاءات

شركة البوتاس العربية.

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف: 5200520 أفرعي 3366

procurement@arabpotash.com

hamdi.m@arabpotash.com



Consultancy Services Contract



ب- شروط الاتفاقية

ب-1- الشروط العامة: تطبق الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1، ع2) عام 2006 الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان



ب-2-شروط الاتفاقية الخاصة

المادة (1) - التعاريف

تكون للكلمات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: - صاحب العمل: شركة البوتاس العربية (الفريق الأول).

ممثل صاحب العمل: المهندس الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الاستشاري عليها ويمكن أن يكون أحد موظفى صاحب العمل.

الاستشاري: المكتب الهندسي الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذا العقد (الفريق الثاني). الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.

الزمن: يقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس أيام العمل.

الفريق الثالث: أي مؤسسة او مقاولين / شركة غير الفريق الأول والثاني.

شهادة الاستلام النهائية: هي شهادة الاستلام التي تصدر للمقاول بعد انتهاء فترة الصيانة.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية

الإشراف على تنفيذ مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية IFB الإشراف على تنفيذ مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الرئيسي والإشراف المقيم حسب ما يرد تحديده لاحقا في هذه الاتفاقية...

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان

أ- تصاغ الاتفاقية باللغة العربية التي تعتبر سائدة فيما يتعلق بها، وتكون جميع المراسلات وكتابة الشروط بهذه اللغة، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد ويرجع إليها في تطبيق شروطها.

المادة (4) - الضرائب والرسوم

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم، إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك في العقد.
- 2- على الإستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.



المادة (5) - كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الاستشاربة الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية، وتكون الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل، وبتعهد الكفيل بدفع قيمتها عند أول طلب من صاحب العمل بغض النظر عن أي اعتراض من جانب الاستشاري وحسب ما هو وارد في التعليمات للمشتركين بالمناقصة والنموذج المرفق. وبحق لصاحب العمل تمديد الكفالة حسب متطلبات سير العمل ولمدة مماثلة، حيث يفرج عنها بعد توقيع المخالصة النهائية.

المادة (6) - مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري بأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستوبات الممارسة وأن يبذل كل عناية ومواظبة ممكنة في إنجاز المهام الموكولة إليه. وأن يستخدم لأدائها الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته. وأن يعلم صاحب العمل بأسماء المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية مع بيان التسمية الوظيفية للجهاز.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء لا يتفق والدرجة المطلوبة. فإنه يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفربق العامل بما يتفق وهذا المطلب وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو بطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذه الاتفاقية.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه. وبحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء. وذلك بعد إنذار الاستشاري وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) لاحقاً.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل، تمديد مدة العمل، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة: -

أ- سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من قبل الفريقين أو بعد صدور قرار الإحالة أيهما اسبق.

ب- <u>تارىخ المباشرة</u>

تتم المباشرة بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاربخ المباشرة وتاربخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين ممثل صاحب العمل والاستشاري.

ج1- مدة العمل

تكون المدة هي نفس المدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين إصدار شهادة الاستلام الأولى

Consultancy Services Contract

Page 3 of 43



IFB No.202504140/MM

للمشروع (15 شهر).

ب- متابعة فترة الصيانة مرة كل ثلاثة أشهر لحين إصدار شهادة الإستلام النهائي للمشروع من قبل
 صاحب العمل.

ج2- تمديد مدة العمل

1-إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدّت ظروف خاصة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة وبمدد مدة العقد بما يتناسب مع هذه الأمور بعد تنسيب ممثل صاحب العمل بذلك.

د- التأخيسر

1-يتم دفع غرامة قدرها (0.5%) دينار عن كل يوم تأخير من كلفة العقد إذا كان التأخير ناتج من طرف الاستشاري.

3-يحدد للغرامة سقف مقداره (15%) من قيمة أتعاب الإشراف.

4-يستمر الدفع للاستشاري حسب جداول أسعار هذا العطاء والمتفق عليها في حال التأخير سواء كان من طرف المقاول أو صاحب العمل.

المادة (8) - وإجبات الاستشاري

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في مجال العمل المرفق بهذا العقد، وذلك لكل من مراحل التصميم والإشراف.

المادة (9) - <u>التنازل والعقود الفرعية</u> لا يوجد

المادة (10) - <u>تحريات استطلاع الموقع</u> لا بوجد

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية

أ-يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد وتكون بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل عما ورد في هذا العقد بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في الاتفاقية للأعمال والمراحل المختلفة بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذا التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الدفع للاستشاري بدل الأتعاب المترتبة على تلك التغييرات والأعمال الإضافية حسب الأسعار الواردة في الجداول المرفقة.



IFB No.202504140/MM

ب-يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري

إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد: -

- 1- تخلف الاستشاري عن تغيير أو إبعاد أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك تعليمات صاحب العمل.
 - 2- أو قام بالتلزيم من الباطن لأى جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 35- أو أفلس أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه، فلصاحب العمل عندئذ الحق أن يلجأ فوراً إلى إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أولى للإستشاري مع منحه مدة (10) يوماً لتصوبب أوضاعه.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الإستشاري للمخالفة يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (7) يوماً لتصوبب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو إتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بالخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مستشارين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات. وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخه. محسوماً منها أية فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذا العقد وملاحقها، وعلى الاستشاري تقديم كافة الوثائق والأعمال المنجزة لحينه وتعتبر هذه المعلومات سربة وغير قابلة للتداول قطعيا من قبل الاستشاري أو الاستشاربين الفرعيين.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

1 - يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء أعمال الإشراف بالعقد لأي سبب كان وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالإشراف وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة حسب نسب الإنجاز وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي تكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (40) يوماً من تاريخ توقيع إتفاقية العقد.

ب- إذا أخل صاحب العمل بموافاة الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها،
 أو أفلس صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية، يحق



IFB No.202504140/MM

للمستشار أن يطالب صاحب العمل بإنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفربقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل

- أ- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ب- يقوم صاحب العمل بتقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، إلا أنه غير ملزم بتقدم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد وصاحب العمل غير مسؤول عن المعلومات المقدمة من قبله وعلى الاستشاري التحقق والتأكد بنفسه من دقة هذه المعلومات.
- ج- يقوم صاحب العمل بتسليم الاستشاري أرض المشروع بكامل حدودها أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد التصاميم /الدراسات.
- د- يقوم صاحب العمل بتسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- ه- يقوم صاحب العمل بمساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح العمل لأي من موظفيه الأجانب الذين يتطلب العقد استخدامهم.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل

- مرحلة الاشراف 366 (12 شهر) تبدأ من تاريخ صدور كتاب خطى من صاحب العمل
 - متابعة فترة الصيانة مرة كل ثلاثة أشهر لحين إصدار شهادة الأداء للمقاول.

المادة (17) - بدل الأتعاب

- 1- تدفع أتعاب الاستشاري خلال (30) يوماً كحد أقصى من استلام صاحب العمل لكشف الدفعة المقدمة من الاستشاري مدعماً بالوثائق المساندة اللازمة وذلك كنسبة مئوية من مجموع بدل أتعاب الدراسات والتصاميم. (ويشترط موافقة صاحب العمل على الأعمال المشمولة بالكشف).
 - 2- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد.
 - 3- يتم أخذ موافقة صاحب العمل على تخصص وعدد جهاز الإستشاري في مرحلة الإشراف.

المادة (18) - انتداب موظفي صاحب العمل

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للمشاركة في أعمال الإشراف ويقوم صاحب العمل بدفع رواتب مستخدميه وتأمين الخدمات والتنقلات لهم.



IFB No.202504140/MM

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والمستشار

أى نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

1-19 التسوبة الودية:

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
 - ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ(14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأى من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على إسم الموفق أو الموفقين يجوز لها أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- ه-الموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالإستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و على الفريقين والموفق الإحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك إتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز إذا توصل الفريقان إلى إتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقومان بإعداد الإتفاق وتوقيعه ويصبح إتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الإتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الإتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الإتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى إتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الإستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في إتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.



IFB No.202504140/MM

2-19 التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه، فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات

- أ- يدفع للإستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- إما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع
 عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من إستحقاقات الإستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة

- أ على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والإلتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
 - ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشار التصرف بها بأى شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- و يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لإستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على إستخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.
- ز العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الإعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
 - ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجميع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ل− يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من
 الإستشاري.



IFB No.202504140/MM

- م- على الإستشاري الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية، والكهربائية، والميكانيكية وخلافها.
- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)،
 (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الإستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (9) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الإستشاري أو نيابة عنه أو من قبل إستشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزاودة نفسها أو الإحالة على الإستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الإستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الإستشاري نفسه أو إستشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد، أو تجديده، أو تعديده أو تنفيذه.

- 1- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته وإختياره:
 - أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للإستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الإستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الإستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

-3 يوافق الإستشاري على أن يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزبن، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) (ع/2) أعلاه (على



IFB No.202504140/MM

أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الإستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الإستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
 - 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً وبتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الأخرى:

- 1- لقد صرح الإستشاري في الملحق رقم (8) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الإتفاق على دفعها إلى "الآخرين" ، وعلى الإستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل إستشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عمليه المناقصة /المزاودة نفسها أو الإحالة على الإستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما يتعهد الإستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاربخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.
- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته وإختياره:
 - أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للإستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الإستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الإستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.



IFB No.202504140/MM

- 5- يوافق الإستشاري على أن يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) (ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الإستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الإستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
 - 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارباً وبتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - <u>إقرار المخالصة</u>

على الإستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الإستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - <u>الإشعارات</u>

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً: -

عنوان صاحب العمل:

شركة البوتاس العربية – دائرة اللوازم
ص ب: 1470 عمان – 11118، الأردن.
ى با 1170 ماتف: 5200520 - 6 - 962 ھاتف: 5200520 - 6 - 962
فاكس: 032302881
عنوان الاستشاري:
حوال المستدري.
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
••••••



<u>ب-3- الشروط الإضافية الخاصة</u>

المادة (26) جهاز الاستشاري

يلتزم الاستشاري بالجهاز الفني وحسب ما هو مبينا في جداول الأسعار (الملحق 2)

المادة (27) التأمينات

أولاً: أن أنواع التأمينات المطلوبة من الاستشاري هي:-

أ - التأمين على عماله ومستخدميه ضد الحوادث ويشمل هذا التأمين مستخدمي الاستشاربين الفرعيين العاملين على المشروع.

ب – يجب على الاستشاري تقديم تأمين الضمان المهني Professional indemnity ب الجب على الاستشاري الأمين الضمان المهني insurance

مع تضمين المشروع ضمن بوليصة التأمين بكتاب رسمي على أن لا تقل قيمة التامين عن قيمة العطاء.

المادة (28) حوادث وإصابات العمال

- يقبل (الضمان الاجتماعي) كجزء من التأمين على المستخدمين والعمال ضد الحوادث إذا كان المقاول مشتركاً بأسمائهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويقوم بتسديد الاشتراكات عنهم في المواعيد المقررة، إلاّ أنه يجب على الاستشاري أن يؤمن عليهم جميعاً بما يغطى المسؤوليات التي تترتب عليه بموجب هذه المادة.
- على الاستشاري أن يبلغ صاحب العمل أو من يمثله خطياً وفوراً عن أي حادث يقع في الموقع إذا ما تسبب بإصابة أي من العمال أو المستخدمين أو الأضرار بالممتلكات وعليه أن يزوده بجميع التفاصيل وأقوال الشهود كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك.
 - المادة (29) مراقبة ممارسات الاستشاريين الفرعيين

يكون الاستشاري مسؤولاً أمام صاحب العمل عن إلزام الاستشاريين الفرعيين العاملين لديه بالتقيد بتنفيذ جميع الأمور المنصوص عليها في هذه الشروط.

المادة (30) المشروبات الروحية والمخدرات

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات روحية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي الاستشاريين الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

المادة (31) الأسلحة والذخيرة



IFB No.202504140/MM

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عمالة ومستخدميه من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

المادة (32) ساعات العمل الرسمي

عدد ساعات العمل 48 ساعة عمل (ست أيام في الاسبوع)

المادة (33) التقيد التام بتعليمات شركة البوتاس العربية فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن المتبعة لدى الشركة والإجراء وفقاً لهذه التعليمات والمبينة في الملحق Annex 1.

المادة (34) المواصفات القياسية

على الاستشاري استخدام مواصفات قياسية عالمية مثل (A.S.T.M) أو (B.S) أو (DIN).

المادة (35) الخدمات

المكاتب وتجهيزاتها أثناء تنفيذ (الأشراف) تكون من مسؤوليات المقاول .

على الاستشاري تامين كادره طيلة فترة (الاشراف) بالسكن والموصلات.

المادة (36) تقديم برنامج العمل

يشترط على الاستشاري أن يقدم برنامج العمل لكل مرحلة على شكل برنامج خطي أو على شكل المسار الحرج (C.P.M) مع بيان فترات كافة النشاطات اللازمة آخذاً بعين الاعتبار ما ورد في الجدول الزمني من شروط العقد.

و يشترط على الاستشاري أن يأخذ بملاحظات صاحب العمل او من يمثله ويعدل على البرنامج بشكل مدروس ومتقن وبمستوى فني لائق وأن يقدمه خلال (7) أيام من تاريخ مراجعته.

المادة (37) جهاز الاستشاري

يحدد الاستشاري لكل مرحلة من مراحل مجال العمل الجهاز الفني وعدده وبكافة الاختصاصات وحسب ما هو مبينا في جداول الأسعار و الملاحق المرفقة .



ملحق العقد رقم (2)/ الاشراف الهندسي

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- جهاز الإشراف :

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للأشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (4/ج) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسى .

2- التنقلات:

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات وتوفير سكن للكادر اذا تطلب العمل ذلك إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك .

3 - دعم المكتب الرئيسي:

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.

- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص .
- 5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصاميم , و رفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
- 6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال .



IFB No.202504140/MM

- 7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .
- 8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد .
- 9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل .
- 10− دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
- 11- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
- 12 تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية
- 13- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها واجراء ما يلزم وفقا للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموجد للمشاريع الإنشائية.
- 14− دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقا" للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموجد للمشاريع الإنشائية , و بالتنسيق مع صاحب العمل .
- -15 تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع , وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك , بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق
 - 16 عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 17− تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .
- 18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجه لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زبارات .
- 19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

Consultancy Services Contract



IFB No.202504140/MM

- 20 إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:
 - الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد .
 - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
 - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
 - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
 - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .
 - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .
- كشف بالفحوصات المخبربة والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
 - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين) .
 - 21 الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

<u>ملاحظة:</u>

1- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .



ملحق رقم (3) نموذج كفائة حسن الأداء نمرحلة "الاشراف الهندسي"

إلى السادة: شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة. يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:
بخصوص العطاء المتعلق بـ:
IFB No.202504140/MM
إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية
بمبلغ: () دينار أردني
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف ووفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.
وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شــرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً: بتاريخ
توقيع الكفيل / مصرف :
المفوض بالتوقيع:
بحضور وشهادة :
التاريخ:



ملحق رقم (4) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم:

بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة . ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته نفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (4 / ج).

- 2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.
- 3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة , و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين , يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف .

4- طربقة الدفع:

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البدل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (4/ج), وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبى الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقا لما يلى:

اجمالي قيمة الدعم للمكتب = ________ المبالغ الإحتياطية وضربية المبيعات _______ المبيعات _______ المبيعات _____

التخفيض على قيمة الدعم المكتبى الشهري= نسبة الدعم المكتبى × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالأشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاث زيارات حسب الحاجة * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك , وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف .

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (4/ج) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم15 من ملحق العقد رقم 2 ضمن واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف



IFB No.202504140/MM

ملحق رقم (4/ج)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف وعلى الاستشاري اقتراح الكوادر الإشرافية المطلوبة و تعبئة المعلومات المطلوبة في الجدول ادناه ازاء كل بند للعمل و يحق لصاحب العمل اختيار ما يراه مناسباً

		•	9	<u> </u>		
المجموع بالدينار رقماً وكتابة	البدل الشهري بالدينار رقِما" وكتابه	المدة بالشهر	العدد	الوصف والخبرة والكوادر	الرقم	
		12		مهندس مقيم اختصاص مدني/ بخبرة لا تقل عن 12 سنة	.1	
		12		مهندس مدن <i>ي</i> خبرة 3 سنوات	.2	
		12		دعم المكتب الرئيسي يشمل الاعمال الميكانيكة	.3	
				والكهربائية والمساحية التواجد في الموقع حسب حاجة		
				العمل		
		12		بدل تنقلات	.4	
المجموع منقول إلى صفحة ()						
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضرببة العامة على المبيعات						
المجموع كتابة :						

ملاحظة:

مماثل شاملا"	طباعة جدول آخر	مذكورة أعلاه أو د	الفنية والإدارية غير ال	أو إضافة الكوادر	ساحب العمل اختصار	- يمكن لص	- ĵ
				للمشروع .	نخصصات المطلوبة ا	حميع الن	

ب- تدون البدلات الشهربة والمجموع بالدينار رقما" وكتابة.

اسم الاستشاري	
المفوض بالتوقيع	
العنوان	
تلفون فاكس فاكس ص.ب	
خاتم وتوقيع الاستشاري	

ملحق العقد رقم (4 / د)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف



IFB No.202504140/MM

مة الإجمالية	القيه		منقول من		.	
كتابة	دينار	فلس	صفحه	الوصف	الرقم	
				كلفة كادر الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات لكامل	4	
				فترة المشروع	.1	
				قيمة العطاء الإجمالية شامل وضريبة المبيعات .	.2	
				المجموع رقماً: () دينار	2. المجمر	
	المجموع كتابة					
دينار أردني						
	اسم الاستشاري:					
المفوض بالتوقيع:الوظيفة:						
				العنوان:		
تلفون: فاکس: فاکس:						
				خاتم وتوقيع الاستشاري		

ملاحظة : -

ب- في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعبئتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول .

أ- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة



ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/س) من الشروط الخاصة في هذه الاتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الاتفاقية أو من أجل تنفيذها فعلاً.
كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (22/س/1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.
وعليه نوقع تحريراً في ال
اســم الاستشاري: اسم المفوض بالتوقيع:
الخاته: على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.



ملحق رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

	ناه	خاتمي في ا ا	اقر انا الموقع ادناه إمضائي و.
	ُدناه	ِخاتمنا ف <i>ي</i> أ	نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا و
من الشروط الخاصة بهذه الاتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً ولا عبرها عمالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها في شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ طة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل يهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا رف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة لم الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الاتفاقية أو من	نقم بدفع بتقدیم أو ب بالواسم بن موظف بان يتصر	فيه بأننا لم شر ولم نقم اء مباشرة أو نهم أو أي ه لر عما إذا ك	من قبلنا حسب الأصول، نقر السواء بشكل مباشر أو غير مبالو تقديم مثل هذه الأشياء سوامقاولينا من الباطن أو نيابة على الحصر أي "موظف" بغض النظ
و نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من ظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية أو			
			تجديدها أو تمديدها أو تنفيذها
	1	1	وعليه نوقع تحريراً في
			اسم الاستشاري: اسم المفوض بالتوقيع: توقيع المفوض بالتوقيع:
	مات المما	متعلق بالدف	على الاستشاري تقديم الإقرار ال



إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية

IFB No.202504140/MM

ملحق رقم (7) - نموذج عرض المناقصة **FORM OF TENDER**

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية

عطوفة السيد الرئيس التنفيذي: لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة الأكرم
1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة لوثائق وتعليمات المناقصة الخاصة بتنفيذ الخدمات الهندسية للعطاء أعلاه ،
وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة
بها، فإننا نحن الموقعين أدناه :
المطلوبة وإتمامها ومتابعة صيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الأسعار وحسب
الملاحق الخاصة بها بمبلغ إجمالي قدره
2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل بعد توقيع الاتفاقية أو استلام قرار الإحالة وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال
المشمولة في الاتفاقية خلال المدة المحددة في شروط الاتفاقية
3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل
المبلغ المذكور في تعليمات المشتركين بالمناقصة ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.
4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (150) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض وبيقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه
المدة.
5) وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.
6) ونُعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.
للحظة: يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق هذا العطاء:
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سم المناقص
باعتباره ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.
عنوان
لشاهد : اسمه وتوقیعه
كان عمله



ملحق رقم (8) ملحق أو التأمين للدخول بالمناقصة

السادة : شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة. ص.ب (1470) عمان – الأردن
وبناءً على أمر ولحساب:
يتعهد
)
كفالة مناقصة العطاء : IFB No.202504140/MM
إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية
والمطلوب تقديمها من الاستشاري مع عرضه المتقدم به للمناقصة. تنتهي هذه الكفالة بعد 150 يوما من تاريخ تقديم العروض وذلك حسب دعوة / إعلان العطاء.
إن التزامنا تجاهكم بدفع قيمة الكفالة التزام غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه، وتدفع قيمة الكفالة بناءاً على أول طلب خطي منكم دون الحاجة إلى أي إنذار أو بيان الأسباب وبغض النظر عن أي اعتراض أو منازعة أو مقاضاة من الاستشاري. والكفالة قابلة للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص وحتى تقديم كفالة حسن الأداء.
تاريخ صدور الكفالة التوقيع البنك



ملحق رقم (9)

نموذج إقرار المخالصة النهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه
الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه
ديناراً أردنياً. وذلك قيمة الدفعة
النهائية المستحقة عن مشروع خدمات هندسية لمشروع :
IFB No.202504140/MM
إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع توسعة مبنى غرفة تحكم المحطة الحراريه في شركة البوتاس العربية
وبهذا نبرئ ذمة شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً وشاملاً مطلقاً لا رجعة فيه.
وعليه نوقع تحريراً / /
أسم الاستشاري :
اسم المفوض بالتوقيع:
توقيع المفوض بالتوقيع:
الخاتـــم:



ملحق رقم (10) نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

تحظر أنظمة وسياسات شركة البوتاس العربية ومدونة السلوك الوظيفي على موظفيها وأفراد عائلتهم والأقارب لغايات الدرجة الثانية في أية تعاملات لهم مع المقاولين الذين تتعاقد مع شركة البوتاس العربية لإنجاز أعمال أو مشاريع أو تقديم خدمات سواء أكانت تعاملات تؤدي إلى مصلحة مالية بها أو غير ذلك، وتحظر كافة أشكال "تعارض المصالح" الفعلية أو المحتملة وهو موقف تؤثر فيه الاعتبارات المالية أو الشخصية الأخرى أو يبدو أنها تؤثر على الحكم في تنفيذ أعمال العطاء؟

يجب على المناقص الذي يرغب في التقدم للدخول العطاء المطروح من شركة البوتاس العربية رقم: IFB No.202504140/MM وشر أفراد

، تعبئة بيانات هذا النموذج وتوقيعه وختمه حسب الأصول من المفوض بالتوقيع وإرفاقه ضمن وثائق العطاء الأخرى حسب تعليمات	تكمال
لدخول بالعطاء. ويهدف هذا النموذج إلى تحديد وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو محتمل مع مصالح أي من موظفي و/أو	
ـة و/أو أقارب موظفي الشركة من عدمه؛	ا عائل
ديد المربع المناسب لكل سؤال واستكمال المرفق إذا تمت الإشارة إليه.	ی تحد
هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين من الدرجة الأولى	.1
(الأصول والفروع أب أم إبن ابنه الزوج الزوجه) والأقارب والنسب لغايات الدرجة الثانية (الجد والجدة والأخوة والأخوات والأحفاد)	
أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي شركة البوتاس	
العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع شركة البوتاس العربية:	
نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)	
A	
هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع	.2
أب أم إبن إبنه الزوج الزوجه) أو أقاربك والنسب من الدرجة الثانية (الجد والجدة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء	
معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من متقاعدي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد	
عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية.	
نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)	
Å	
هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع	.3
أب أم إبن إبنه الزوج الزوجه) أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجدة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك	
تعاملات أو مصلحة مالية أو تجاربة أو علاقة عمل أو علاقة شخصية مع أي من أعضاء مجلس إدارة شركة البوتاس العربية أو	
أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية:	
نعه (إذا كانت الإدارة رزم و رو استكمال المرفة)	

y \Box



_	IFB No.202504140/MM
	 4. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين أو أقاربك الدرجة الثانية (الجد والجدة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علا
بيه	شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي وأعضاء مجالس و/أو هيئة مديرين الشركات التابعة والمملوكة لشركة البوتاس العرب
	أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع هذه الشركات:
	 □ نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
	y —
	شهادة وإقرار
	لقد قرأت نموذج الإقرار والكشف عن تعارض المصالح وأفهم بنوده. ولقد قمت والإجابة والإفصاح الصحيح عن جميع المعلومات
	المطلوبة من خلال هذا الكشف، إن وجدت، في بيان المرفق. وأوافق على الامتثال لأية شروط أو قيود تفرضها شركة البوتاس العربية
	للحد من تضاربات المصالح الحقيقية و/أو المحتملة أو التخلص منها. وأتحمل نتيجة الاجابة غير الصحيحة وأقر بصحة ما ورد في
	النموذج ومرفق الافصاح، وأتعهد بالإفصاح لاحقاً عن أي حالات تشكل تضارب مصالح حقيقي أو محتمل وسأقوم بتحديث نموذج
	الكشف هذا على الفور عند تغير الملابسات المرتبطة به. وأدرك أن نموذج الكشف هذا ليس مستندا سريا.
	وأشهد وأقر بأنني لم أحصل على أية معلومات تتعلق بالعطاء أو محاولة الحصول عليها من أي شخص يعمل في شركة البوتاس
	العربية بطرق غير مشروعة لتحقيق منفعة شخصية أو مالية.
	وفي حال حددت أو وجدت شركة البوتاس العربية أي حالة من حالات تعارض المصالح سواء حقيقي أو محتمل لها حق إنهاء العطاء
	أو المناقصة فوراً دون الحاجة لإعذار أو قرار قضائي مسبق مع الالتزام بأي تعويضات مالية تترتب بحقي بهذا الخصوص من
	ضمانات وثائق المناقصة .
	اسم المناقص توقيع المناقص والختم التاريخ

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثائق العطاء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.



مرفق نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

إذا قمت بالإجابة بنعم على أي من الأسئلة الواردة بالصفحة السابقة، فالرجاء استكمال القسم/الأقسام الواردة أدناه وإذا قمت بالإجابة بلا على جميع الأسئلة، فيمكنك تجاهل هذا المرفق. قم بتقديم هذا المرفق مع النموذج المكتمل موقع ومختوم مع وثائق العطاء.

معلومات حول تضارب المصالح	
اسم أو أسماء الأشخاص الكامل وصفتهم الوظيفة الذين تم الاجابة بنعم في النموذج بوجود تضارب مصالح:	•
حالة القرابة والعلاقة التي تربطك مع الشخص أو الأشخاص أعلاه سواء مصلحة مالية أو تجارية أو شخصية مع ذكرها: 	•
بيان طبيعة تضارب المصالح معهم (حقيقي أو محتمل أو فعلي أو مباشر أو غير مباشر) 	•
بيان وصف منصب الشخص أو الأشخاص أعلاه/ وإن كان يتيح لهم المشاركة بأي قرار في العطاء سواء في التقييم أو التنفيذ أو حصولك على معلومات داخلية منهم عن أعمال شركة البوتاس العربية	•

توقيع المناقص والختم اسم المناقص التاريخ

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثانق العطاء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.



IFB No.202504140/MM

Declaration and commitment form	سند إقراروالتزام
I/We company	أنا/نحن شركة
National Identification number	رقم وطني
Registration no	رقم تسجيل
Authorized signatory	يمثل المفوض بالتوقع
Holding National Identification number	•
As it is referred to "the contractor". we hereby agree and comply with all the safety and security procedures and requirements applied at the Arab Potash Company sites, as we have the full knowledge and awareness of it, for the purpose of inserting, removing, storing or preserving any material/equipment/vessels/vehicles/personnel to implement contracting works assigned by the Arab Potash Company under Purchase Order No Date, We also comply and agree with full responsibility of inserting, removing, storing or preserving any materials/equipment/containers/vehicles within Arab Potash Company sites with providing all the necessary protections measures without liability towards the Arab Potash Company and its employees. We hereby agree that the land area which Arab Potash Company has granted within its premises is for the purposes and duration of contracting works assigned to us for the storage or preservation of our units or tools and the	يحمل الرقم الوطني ويشار له ("المقاول") نقر ونلتزم بموجب السند بكافة إجراءات ومتطلبات الامن والسلامة العامة المطبقة في مواقع شركة البوتاس العربية والتي نحن على دراية وعلم بها لغايات إدخال /إخراج أو تخزين أو حفظ أي مواد /معدات /حاويات /مركبات /أفراد لتنفيذ أعمال المقاولة المحالة علينا من شركة البوتاس العربية بموجب أمر الشراء رقم
presence of our vessels within our responsibility. We comply	أرض مو اقع شركة البوتاس العربية التي نشغلها وإخراج كافة
with our responsibility immediately when the contracting	معداتنا والحاويات من مو اقع العمل على مسؤوليتنا ونفقتنا
works are completed and/or terminated and/or upon request to evacuate the occupied Arab Potash Company land areas also	وتنظيف المنطقة وتسليمها لشركة البوتاس العربية دون شواغل أو



IFB No.202504140/MM

removing all our materials and vessels from the work sites on our costs and cleaning and deliver it to Arab Potash Company without leaving any waste within two weeks from the request date and/or work completion and or works termination, otherwise Arab Potash Company has the full right to claim fair rent wage by 50 Jordanian Dinars daily regard the existence of our materials in the work site and without the need for notices or prior Judicial actions. Also, Arab Potash Company has the right to act solely in our materials to collect their rights or remove our materials on our costs from the work sites, and thereof we comply with preserving the Arab Potash Company Properties in its works sites and hereby we comply to not cause any harmful actions that could affect Arab Potash company interest or works during our works in Arab Potash company work sites. Also, we acknowledge the rights of Arab Potash Company staff from the project administration and security administration if requested to remove any of our materials from the work sites and/or reject entering any equipment/ personnel/ vehicles/ to the work sites without any cause of responsibility on them.

مخلفات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الطلب و/أو من تاريخ انتهاء و/أو إنهاء اعمال المشروع او اعمال المقاولة، بخلاف ذلك يكون لشركة البوتاس العربية كامل الحق بمطالبتنا بدل اجر المثل عن تواجد معداتنا في مساحة ارض موقع عملها بو اقع 50 دينار عن كل يوم دون الحاجة لأعذار او اشعار او اجراء قضائي مسبق، ومع الحق لشركة البوتاس التصرف بمعداتنا دون الحاجة للرجوع لنا لتحصيل حقوقها او إخراجها على نفقتنا من مو اقع العمل ، ونلتزم بالمحافظة على أملاك شركة البوتاس العربية في مو اقع عملها وعدم الاضرار بمصالحها واعمالها خلال فترة تواجدنا في مو اقع العمل مه حق الشركة الطلب باي وقت اخلاء مو اقع عملها . كما ونقر بحق شركة البوتاس العربية وموظفها من إدارة المشروع والأمن طلب إخراج أي من موادنا ومعداتنا من مو اقع العمل و/أوعدم إدخال أي مواد /أفراد/مركبات/إلى مو اقع عملها العمل و/أوعدم إدخال أي مواد /أفراد/مركبات/إلى مو اقع عملها

Accordingly, we sign this form with full satisfaction, acceptance and knowledge and is considered an obligation towards us and as a part of the assigned purchase order or tender document

وعليه جرى التوقيع من قبلنا بكامل الرضا والقبول والعلم بمضمون هذا السند ويعتبر التزام موجب علينا وجزء من شروط أمر الشراء أو وثائق العطاء المحال علينا.

Name

التوقيع

Date



IFB No.202504140/MM

نماذج التزامات الاستشاري

جدول رقم (1) - العطاءات المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	بالدينار نسبة الإنجاز لتاريخه	إم الحالي ا كليهما	حجم الالتز إشراف	رقم وأسم العطاء	الرقم

ملاحظات:

	للفض	معاضأ	منه	المقده	العاض	سیکه ن	النموذج	ء هذا	· Y	کل من	_
•	/ 22 11	- W-	~~~	المحدد		ستندان		100 / 2		/ WI ()	

- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

أسم المفوض بالتوقيع : التوقيع والخاتم :



IFB No.202504140/MM

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

اسرت السين السين المسي							
تاريخ	أسماء الشركاء الذين	a 1 1 . f	تاريخ	أسماء الشركاء الذين	أسماء الشركاء		
الالتحاق	التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	الترك	تركوا الشركة أو المكتب	بتاريخ أخر تعديل	الرقم	

_		حظا	S	
				ھا
	_	_	•	~

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد . .
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
 - 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض بالكامل.

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها

أسم المفوض بالتوقيع : التوقيع والخاتم :



IFB No.202504140/MM

جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

	, •		10. 0. 0	" ","	
أسباب الترك	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	الاختصاص

_		· • • •	ظا	^	۱.
	٠		_	-,	~

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
 - 1- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .
- 2- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

التوقيع والخاتم	سم المفوض بالتوفيع :
-----------------	----------------------



IFB No.202504140/MM

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

المجموع	أرباح %	*** أخرى	خدمات ومصاریف	** بدل	* بدل تنقلات	بدل إجازة عادية ومرضية	الضرائب	ضمان اجتماعي	العلاوات	الراتب الأساسي	الوصف الوظيفي للكادر	الرقم
				سکن		ومرصيه						

^{*} يحسب بدل التنقلات للكوادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (2) .

^{**} تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء .

^{***} يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



IFB No.202504140/MM

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبى

الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد	الوصف الوظيفي للكادر			
	إدارة جهاز الإشراف	1		
	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	2		
	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	3		
	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 – 21) من ملحق	4		
	العقد رقم (2)			
	المصاريف والأرباح	5		
	** أخرى	6		
	المجموع	7		
%	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات	8		
	والمبلغ الاحتياطي			

^{*} يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (2).

^{**} يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .



Annex 1 for APC Safety Policies

<u>الملحقات الخاصة بسياسة السلامة في شركة البوتاس العربية</u>

الملحقات الخاصة بسياسات وإجراءات السلامة والأمن والبيئة الخاصة بمقدمي الخدمة لشركة البوتاس العربية والواجب
 الالتزام بها.

- Fall Protection Policy (HSP # 4.4.6.13) (Rev. 1/3).
- Task Risk Assessment Fall Protection Pre-Start Checklist (HSF # 4.4.6.13-1) (Rev. a).
- Fall Protection Training Record (HSP # 4.4.13-2) (Rev. a/3).
- APC Security Management Policy (QP-6.3.2) (Rev. 4/3).
- APC Service Providers' Safety Procedure (HSP # 4.4.6.10) (Rev. 4/1).
- Contractors Safety Regulations for Electrical Connections (HSR-4.4.6.10-1) (Rev. 1/3).
- (Rev. a/4) (HSF-10.2.3-2) (Rev. a/4).
- Monitoring and Measuring the Key Characteristics of Operation ISO 14001:2004 (EMS/EOP 51-01) (Rev. 1/4).
- Contractors & Consultants Evaluation Towards the APC Environmental and Safety Requirements (EF 46-1-2) (Rev. a).
- Energy Management Policy.
- Environmental Policy.
- Environmental Management System Manual ISO 14001:2015 (EOP 00-00) (Rev. 1).
- Contractors Environmental Responsibilities ISO 14001:2015 (EWI 46-01-09) (Rev. 1/2).
- Hazardous Energy LOTO Control Policy (HSP 8.1.2.1) (Rev. 1/4).
- OH & Safety Engagement Policy (HSP-7.4.1) (Rev. 1/4).
- Life Saving Rules Policy (HSP-8.1.2.0) (Rev. 1/4).
- OH & Safety Risks Assessment Policy (HSP-6.1.0) (Rev. 1/4).
- No Smoking Policy (HSP-8.1.2.10) (Rev. 1/4).
- Safety Signage and Barricading Policy (HSP 8.1.2.4) (Rev. 1/4).
- Cold Works Safety Control Policy (HSP-8.1.2.13) (Rev. 1/4).